

رجوعه اليه كونه مقدم معرذنا وان اختلفا بالاعتبار او الخطاب بيان الطلاق  
سبب لتحریم الاستمتاع هو الخطاب بتحریم الاستمتاع بسبب الطلاق كما  
اوضح ذلك بعض المحققين **قوله** لا ما لا يرجع اليه بان يكون متعلقه سببا  
لغير خطاب التكليف كالخطاب بكون الاثمدف سببا للضمان **قوله** وترتب آثار  
المقود وهو مثال ايضا للوضع غير الراجع وفي العبارة ايضا تسامح اذ الترتيب  
سبب عن صحة المقدم التي هي من متعلق الوضع كما مر ولا يخفى ان متعلق المتعلق  
متعلق **قوله** وذلك ظاهر في الامر اي فلا يحتاج الى بيان لكون متعلقه الفصل  
ولا يخفى ان هذا يجب لاصل الغلب والا فقد يكون متعلقه الكف ايضا  
في تحريف وروع **قوله** وذلك اي الكف المضرب بالانتهى ففصل يحصل بفعل  
الضد اي ضد من اضداد النهى عنه **قوله** وذلك اي لان تمام مقدور التكلف  
الخروج عن الدليل على بطلان مذهب ابي هاشم وتقدير لو كان المكلف  
بدر في النهى لان تمام مقدور التكلف ولا يضر ذلك لان عدم والمدم  
غير مقدور اذ هو مستمر من الازل فلا يصلح امر القدره الحادثة وتقدير  
الجواب لان سلم ان المدم غير مقدور للتكليف ونسبة الطرفين  
الى القدره على السوا فاستمرار المدم مقدور للتكليف لان قاء وعلى ان  
يفعل ذلك الفصل فيزول استمرار عدمه وهذا معنى قول المشايخ  
وذلك مقدور للتكليف بان لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئة ومنه هنا  
فالوا القاد

قالوا القادر من اذا شاء فصل وان لم يشاء لم يفعل اذ لا يتعلق المشيئة لعدم  
الفعل الاعلى معنى عدم تعلقها بالفعل **قوله** فيه اي السكوت يخرج عن عمدة  
النهي على جميع الاقوال لكن بشرط تقدم العمية على القول الاول اذ لا عداد  
لشرط بدون شرط فلذا سكت الشارح رحمه الله عن التنبيه على ذلك و  
بهذا اندفع ما يقال انه لا يخرج عن العمدة على القول الاول بحج السكوت بل  
بالكف الذي يحصل بالسكون بعد العمية **قوله** مع الانتهاء اظف يشترط  
وقوله اشكالا على للترك **قوله** وانما يشترط في قصد الترك **قوله** الحديث الصحيحين  
المشهور انما الاعمال بالنيات في الاستدلال بالحديث اشكال ان هذا انما يقتضى  
على قواعد الحنفية لا على قواعد الشافعية ومن قال بقوله لم الجارى على قواعدهم  
انما صحته الاعمال بالنيات وهو قريب من الحقيقة اللغوية او الحقيقة اللغوية انما وجود  
الاعمال بالنيات وهي توجد بصورة بدون منافق للصحة اقرب الى النفي الوجود من نفي  
الثواب فالاستدلال لا يطابق المدعى واجب بيان الحديث انما نص على الاعمال  
وهي حقيقة في الافعال دون التروك فثبت التروك على الاصل في عدم اشتراط  
النية للاعتداف بهما قطب النية فيها مجرد الثواب وبرهذه الجواب ترجيمهم  
التروك لكفا الفصل الذي هو من قبيل الافعال واجب عن الاشكال ايضا بان  
الاعتداف يشمل الاعتداف ولو من جهة الثواب ولا يخفى ان خلاف الظاهر  
من الاعتداف وايضا قلد يبقى فرق بين تقدير الاعتداف وتقدير الثواب